وَلَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ وَضَعَ رَأْسَهُ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَإِنْ سَقَطَ النَّائِمُ إِنِ انْتَبَهَ بَعْدَهَا سَقَطَ
عَلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُضُوءُ وَإِنِ انْتَبَهَ قَبْلَ السُّقُوطِ
فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَإِنْ نَامَ عَلَى دَابَّةٍ عُرْيَانَةٍ إِنْ كَانَ
حَالَةَ الصُّعُودِ وَالِاسْتِوَاءِ لَا يَنْتَقِضُ فِي الْحَالَيْنِ وَإِنْ
كَانَ حَالَةَ الْهُبُوطِ يَنْتَقِضُ وَلَوْ كَانَ فِي الْإِكَافِ أَوْ فِي
السَّرْجِ لَا يَنْتَقِضُ فِي الْحَالَيْنِ وَكَذَا الْأَغْمَاءُ وَالْجُنُونُ
نَاقِضٌ وَإِنْ قَلَّ وَكَذَا السُّكْرُ وَحَدُّ السُّكْرِ أَنْ لَا
يَعْرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ إِذَا دَخَلَ فِي
بَعْضِ مَشْيِهِ تَحَوَّكَ فَهُوَ سُكْرَانُ وَكَذَا الْقَهْقَهَةُ
فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ
جَمِيعًا سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا وَإِنْ قَهْقَهَ فِي صَلَاةِ
الْجَنَازَةِ أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ أَوْ سَجْدَةِ السَّهْوِ لَا يَنْتَقِضُ وَكَذَا

فِي

فِي الْأَشْبَاهِ وَإِنْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ قَهْقَهَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَوُضُوءُهُ وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ
وَإِنْ قَهْقَهَ الصَّبِيُّ فِي صَلَاةٍ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَأَمَّا
وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ وَحَدُّ الْقَهْقَهَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ
مَا يُظْهِرُ الْقَافَ وَالْهَاءَ وَيَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِجِيرَانِهِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَنْتَقِضُ حَتَّى يُسْمِعَ صَوْتُهُ وَحَدًّا
مَا لَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلَا لِجِيرَانِهِ وَذُكِرَ فِي الْخَانِيَّةِ
لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَالْقَهْقَهَةُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ
لَا الْوُضُوءَ وَحَدُّ الضَّحِكِ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ لَا لِجِيرَانِهِ
وَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ نَاقِضَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْمَسُّ الذَّكَرَ أَوَّلُ شَيْءٍ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)